

شرح (منظومة القواعد الفقهية) | برنامج مهام العلم 2341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

وبركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولاً ومهماً. وشهاد ان لا الله الا الله حقاً وشهاد ان محمداً عبد رسوله صدقاً. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجید - 00:00:00 اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجید. اما بعد فحدثني جماعة من المسندين هو اول حديث سمعته منهم بأسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبدالله بن - 00:00:30

عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمنون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم - 00:00:50 في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهام العلم باقراء اصول المتون وتبين رصيدها الكلية ومعانيها الاجمالية يستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا شرح الكتاب الثالث - 00:01:14

من المرحلة الاولى من برنامج مهام العلم وهو منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبدالرحمن ابن ناصر ابن سعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين بعد الثلائة والالف. نعم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد. قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن ابن سعدي رحمه الله - 00:01:42

في منظومة القواعد الفقهية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله العلي الارفق. وجامع الاشياء والمفرق ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي - 00:02:12 واله وصحبه الابرار الحائزي مراتب الفخار. اعلم هديث ان افضل الممن علم يزيل الشك والدرن ويكشف الحقان للقلوب ويوصل العبد الى المطلوب. لما استهل الناظم رحمه الله ارجوته وفق واداب التصنيف المعتادة من البسملة والحمدلة والصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه - 00:02:32

ابتدأ مقصوده بفعل منبه الى مراده فقال اعلم هديث ان افضل الممن يزيل الشك عنك والدرن مبيناً فضل العلم وعظميّ منفعته فالعلم افضل من الله والممن جمع منه وهي النعمة الجليلة القدر - 00:03:02

وهي النعمة الجليلة القدر ومن اعظم منافع العلم ازالة الشك والدرن عن القلوب والشك هو قلق النفس واضطرابها والدرن هو وسخ القلب وفساده وينتج الشك من امراض الشبهات وينتاج الدرن - 00:03:30

من امراض الشهوات والى الشبهات والشهوات ترجع الادواء التي تعتري القلب وشفاؤها بالعلم لان العلم يثمر اليقين والصبر وباليقين تندفع الشبهات وبالصبر تندفع الشهوات. قال الله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامر - 00:04:08

لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقفون ومن منفعة العلم انه يكشف الحق لذى القلوب اي يوضح الحق لهذه القلوب فان ذي اسمه اشاره ومن منفعته ايضاً انه يوصل العبد الى مراداته - 00:04:48

الممدوحة شرعاً وعرفاً نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فاحرص على فهمك للقواعد جامعه المسائل الشوارد فترتقي في العلم

خيرا ملتقي ونتقفي سبل الذي قد وفق. وهذه قواعد نظمتها من كتب اهل العلم قد حصلتها. جزاهم المولى - 00:05:26

عظيم الاجر والغفو مع غفرانه والبر. لما بين الناظم رحمة الله فضل العلم وعظيم منفعته تنبه بطريق الاشارة اللطيفة الى طريق حصول العلم في ابوابها كلها وهو معرفة قواعد العلوم التي تجمع - 00:05:55

كلياتها وتقربوا مضمانتها. فقال فاحرص على فهمك للقواعد الى اخره موضحا فائدة قواعد العلم عامة فهي تقييد الشوارد وتجمع الموارد وبمعرفتها يرتقي الطالب في العلم خير مرتفقي ويقتفي سبل الموفقين من اهل العلم - 00:06:19

ومن قواعد العلوم القواعد الفقهية وهي مقصودة هنا دون غيرها لانها م ضمن منظومته والقاعدة اصطلاحا قضية كلية تنطبق على جزئيات متفرقة الله. من ابواب متعددة قضية كلية تنطبق على جزئيات متفرقة من اباب متعددة - 00:06:53

واذا اريد تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا قيل هي قضية كلية فقهية هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات متفرقة من ابواب متعددة واسرار منشدهم الى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا في التبصرة الثانية في القواعد الفقهية بقوله - 00:07:36

هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منسورة الابواب للجزئية هي الاساس للبناء لدى العرب وحدها صناعة لمن طلب قضية للفقه زد كلية منسورة الابواب للجزئية - 00:08:11

والحد الصناعي هو الاصطلاحي وهو مشهور في كلامه القدماء كابن فارس في الصاحبي وغيره. واستعماله اليق تنببيها الى ان العلم صناعة عقلية نفسية نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والنية شرط النساء للعمل بها الصلاح والفساد للعمل. ذكر الناظم رحمه - 00:08:43

الله اول القواعد المنظومة وهي قاعدة الاعمال بالنيات وانما يقدم المقدم فقاعدة الاعمال بالنيات ام القواعد الفقهية لجلالة امر النية وعظم شأنها وتقدم ان النية شرعا هي ارادة القلب العمل - 00:09:12

تقريبا الى الله وعامة الفقهاء يشieren اليها بقولهم الامر بمقاصدها وهذا التعبير معدول عنه لان الامر تدرج فيها الذوات واحكام الشريعة متعلقة باعمال العباد لا بذواتهم ثم ان الامر لا تناط بمقاصدها - 00:09:43

بل تناط بمقصد واضح الشرع او العبد العامل به والتعبير المختار السالم من المعارضة الموافق للشرع في الدلالة على هذه القاعدة هو الاعمال بالنيات اشار اليه السبكي في قواعده ورأى انه اولى من قول الفقهاء الامر بمقاصدها - 00:10:22

وعرضته على شيخنا شيخنا الاصولي الكبير احمد فهمي ابو سنة رحمة الله فاستحسنها ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم ان النية شرط لسائر العمل اي جميعه ووضع سائل في موضع جميع - 00:10:54

خلاف المقدم عند اهل اللغة فالمقدم في قول اهل العربية ان السائر تكون بمعنى بقية او باقي ولا تكونوا بمعنى جميع والعمل الذي شرطت له النية هو العمل الشرعي لتصريح الناظم بتوقف الصلاح والفساد عليه - 00:11:20

اي صحة العمل وبطلانه المحكوم بها شرعا على ما هو مقرر في محله عند الاصوليين وليس جميع الاعمال متوقفة على النية في صحتها بل فيها ما يصح ولو لم توجد النية - 00:11:50

كنفقة العبد على من تلزمته وقضائه الديون واذلة النجاسة فيكون قول الناظم والنية شرط النساء للعمل من العام المخصوص. الذي يراد به افراد معينة من العمل دون غيرها تطلب فيها النية - 00:12:18

لتصححها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح. فان تزاحم عدد يقدم الاعلى من المصالح وضده تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. ذكر الناظم رحمة الله - 00:12:44

قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي ان الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد والجلب التحصيل والجمع والدرء المنع والدفع وبناء الدين شرعا على المصالح من جهتين تأسيسها وتمكيلها وبناؤه المتعلق بالمفاسد - 00:13:07

من جهتين درءها وتقليلها والتعبير الاتم الجامع لمقصود القاعدة هو ان يقال الدين مبني على تحصيل المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها واطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد لا بالنظر الى الله سبحانه وتعالى. فان الله لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين - 00:13:50

والمصلحة اسم للمأمور به شرعا فتشمل ايش ما الجواب لا تكونون نتم بعد العشاء فتشمل الواجبات او فتشمل الفرائض والنواول والمفسدة اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام - 00:14:49

اسم للمنهي عنه شرعا على وجه الالزام فتختص بالمحرمات وقد يكون المباح والمكروه مصلحة او مفسدة لامر خارج عنه يرجع الى حال العبد فالصالح تعم المأمور به شرعا فرضا او نفلا اما المفاسد فتختص بالمحرم - 00:15:26

ويبقى من خطاب الشرع الاقتضائي المكروه والمباح فلا يكونان من جملة الصالح او المفاسد الا بحسب شيء خارج عن الخطاب الشرعي المختص بهما واما يتعلق بالقاعدة المتقدمة تزاحم الصالح والمفاسد - 00:15:54

والمراد بتزاحم الصالح واصطلاحا امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى امتناع فعل احدى المصلحتين الا بترك الاخرى اما تزاحم المفاسد فهو اصطلاحا امتناع ترك المفسدين الا بفعل الاخرى امتناع ترك احدى المفسدين - 00:16:18

الا بفعل الاخرى فاذا تزاحمت الصالح يقدم ايش اعلاها واذا تزاحمت المفاسد يرتكب ترتكب ادناها والعلو والدنو يرجع في تقديره الى خطاب الشرع واذا وقع الاذدحام بين الصالح والمفاسد فان رجحت ادناهما على الاخرى قدمت - 00:16:54

الراجحة وان تساوت المصلحتان وان تساوت المصلحة والمفسدة فيحيىند يقال دفع مفاسد مقدم على جلب الصالح فهذه القاعدة وهذه القاعدة المشهورة وهي قولهم دفع المفاسد مقدم على جلب الصالح مخصوص بمحل واحد - 00:17:26

وهو اذا تساوت المصلحة والمفسدة صرح به القرافي وغيره. فليست القاعدة عامة عند وجود المفاسد والصالح كما يتوهمنه بعض المتكلمين في العلم وغيره من المتشربة وغيرهم بل تختص بهذا المحل المذكور وهو تساوي المصلحة والمفسدة. ويعلم مما تقدم ان اذدحام الصالح والمفاسد له - 00:17:55

مراتب فالمرتبة الاولى تزاحم الصالح ويقدم اعلاها والمرتبة الثانية تزاحم المفاسد فيرتكب ادناها والمرتبة الثالثة اذدحام الصالح والمفاسد فاذا رجحت ادناهما قدمت واذا تساوتا ايش قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة - 00:18:27

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة - 00:19:17

ذكر الناطي رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي كما صرحت بها في شرح منظومته التعسير يجلب التيسير وما نحاه في تركيب القاعدة احسن من قول المصنفين في القواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير - 00:19:37

لأنه اقرب الى دلائل الشرع فان الله يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واحسن من هذا وذاك ما عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الدين يسر رواه البخاري من حديث - 00:20:00

ابي هريرة فيسر الشريعة عام لا يقتصر على محل العسر فالمحترم التعبير عن هذه القاعدة الدين يسر اما التعبير بقولهم المشقة تجلب التيسير او قول المصنف التعسير يجب التيسير فلا يخلو واحد منها - 00:20:18

من الایراد عليه كما بيناه في مقام اخر فهم العلم ان اللفظ الموافق لخطاب الشرع اولى من غيره. واعتبر هذا فيما سلف من القواعد الفقهية. فان تعبيرنا بالخطاب النبوي الاعمال بالنيات اولى من تعبير كثير من الفقهاء بقولهم الامر بمقاصدها - 00:20:42

والتعبير بالخطاب النبوي الدين يسر اولى من تعبير جماعة من المصنفين في القواعد الفقهية في قولهم التعسير يجلب التيسير او المشقة تجلب التيسير ومن تيسير الشريعة ان الواجب مناط بالقدرة. كما قال الناظم وليس واجب بلا اقتدار - 00:21:14

فلا واجب الا مع القدرة عليه كما قال الله عز وجل فانقوا الله ما استطعتم ومن تيسير الشريعة ايضا ان الاضطرار يرفع اثم التحرير ان الاضطرار يرفع اثم التحرير وهذا معنى قول الناظم ولا محرم مع اضطرارى - 00:21:41

وهو نظير قول الفقهاء الضرورات تبيح محظورات. فمعنى تبيح ترفع الاثم عن صاحبها لا ان المحرم ذاته صار مباحا لكن رفع الاثم عن العبد وابيح له تناوله لاجل ضرورته والضرورة - 00:22:08

هي ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه ايش ما هي الضرورة لا واحد واحد منكم ها يا اخي ما هي الضرورة انت قرير مني جدا اننا نريد ان القريبين نبرهم اكثر - 00:22:35

يقوم احسنت ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه. فلا بد من اجتماع هذين المعنيين حتى يصير والشيء ضرورة فيلحق العبد بتركه ضرر ومشقة وعنت ثم لا يوجد شيء سواه يقوم مقامه ولا ينزل منزلته - [00:23:11](#)

والماذون تناوله عند الضرورة من المحظور وهو المحرم ما كان بقدر الحاجة واياه ذكر الناظم في قوله وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة فلا تجوز الزيادة على قدر الحاجة اذا اضطر الانسان لدفع ضرورته بامر محرم - [00:23:41](#)

كأكل الميّة خشية الهلاكة فلا يجوز له ان يتناول منها الا ما يدفع ما استغابته وجوعته. دون ما زاد عن من المبلغ حد الشبع فانه باق على الاصل لان الضرورة مناطة بقدر حاجة العبد - [00:24:06](#)

وحاجة العبد مرهونة بتحصيله قدرها من الغذاء يدفع به عن نفسه الهلاكة. فاذا حصل هذا القدر كان ما بعده ايضًا ؟ باقيا على اصل على اصل التحرير. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وترجع الاحكام للبيين فلا يزيل الشك للبيين - [00:24:30](#)

والاصل في ميائنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. والاصل في والاصل في الابداع واللحوم والنفس والاموال للمعصية تحريمها حتى يجيء الحن فافهم هداك الله ما يمل والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعًا من الامور غير الذي في شرعنا مذكور - [00:24:56](#)

وسائل الامور كالمقام. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة البيين لا يزول بالشك احدى القواعد الفقهية الكبرى والمعنى ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه - [00:25:23](#)

واضحة القاعدة ان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه من يذكر مثالها ياخى اللي عند العمود نعم احسنت. يقول الاخ كانسان توضأ ثم صلى وبعد صلاته لما اراد الصلاة الثانية شك هل هو باق على طهارته؟ ام انها انتقضت؟ فحينئذ - [00:25:49](#)

الاصل بقاوئه على على الطهارة لماذا لان الشك الطارئ على يقين مستحكم لا يرفعه صحيح واضح واضح طيب انسان سئل عن يوم القيمة فقال انسان منتب الى الاسلام. سئل عن يوم القيمة فقال انا في شك منه - [00:26:19](#)

وسئل عن الله عز وجل فقال وانا ايضا في شك منه فهذا يكفر ام لا يكفر طبقوا القاعدة يا اخوان ما الجواب يكفر؟ طيب طبق القاعدة لماذا يقول الاخ لا تطبق لانها قاعدة فقهية. طيب قال الفقهاء في كتاب الحدود قالوا في في باب حدة والمرتد من انتقض - [00:26:51](#)

انه في اعتقاد او قول او فعل او شك الفقهاء ذكرروا العلم ما فيه فقه توحيد وحديث الا عند المتأخرین. الدين واحد كلهم. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ذكر الدين كلهم. ما ذكر ابواب دون ابواب - [00:27:23](#)

الذی يأتي يتکلم في التفسیر وليس عنده حديث لا يكون مفسرا والذی يتکلم في الفقه ولا عنده حديث لا يكون فقيها على الكمال وان كان عنده حظ من سم يا اخي اللي عند العمود نعم - [00:27:40](#)

ايش يعني قريب من العبارة الصحيحة نعم هي مشكلة اخرى لان الان اذا لو سئل الانسان عن رؤية الكفار ربهم يوم القيمة فقال لا ادري فقال انا اشك هل يرون ام لا يرون؟ هذه مسألة فيها لاهل السنة ثلاثة اقوال. وهي على حد تعبيرك من مسائل - [00:27:54](#)

ايش؟ الاصول ام الفروع الرؤية باب الرؤية اتفاقا انه من ابواب الاصول كما يسمونها. فان كان فيها بحث ليس هذا محل الحاصل ان يقال ان محل القاعدة هو البيين الطبلي دون البيين الخبرى - [00:28:18](#)

ان محل القاعدة هو البيين والطلب دون البيين الخبرى. فالقاعدة عند الفقهاء مختصة بالبيين الطبلي دون الخبرى. فاذا كان مرد الى الطلبيات قيل ان البيين لا يزول بالشك. اما اذا تعلق الى الخبريات. اما اذا تعلق بالخبريات التي - [00:28:36](#)

مردها الى التصديق والتکذیب فان الشك يزول فان البيين يزول بالشك وتوضیح هذا ان الفقهاء قالوا البيين لا يزول بالشك ومثلوا له بمن توضأ ثم شك في انتقاده طهارته بحدث فانه يكون باقيا على الطهارة وقالوا في باب الردة المرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل او - [00:29:02](#)

اعتقاد او شك فمن كان مسلما يقينا ثم شك انحل البيين عنه وزال ففرقوا بين طروء الشك على البيين الطبلي وطروءه على البيين الخبرى فلا يؤثر في الاول بخلاف الثاني فانه يلغيه - [00:29:31](#)

ويتفرع عن هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك تحقيق الاصل في ابواب كثيرة عرض المصنف رحمه الله لجملة منها فقال والاصل في مياها الطهارة الى اخره والمراد بالاصل هنا القاعدة المستمرة - [00:29:51](#)

التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها وذكر الناظم رحمه الله الاصل في ابواب ثمانية او في ابواب تسعه الاول الاصل في مياها الطهارة - [00:30:11](#)

واضافة المياه الى الضمير لا يقصد منها تخصيص مطلق كمياه المسلمين بني مراد المياه التي تتناولها احكام الطهارة في العبادات وهي مياه الدنيا والثاني الاصل في الارض الطهارة والثالث الاصل في الشياب - [00:30:35](#)

الطهارة والرابع الاصل في الحجارة الطهارة والخامس الاصل في الابضاع التحريرم والابداع بالكسر الوطؤ عقد النكاح والاواعظ بالفتح الفروج الذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه الكسر ليس غير وفي هذا الموضع نزاع بين العلماء في اصله اهو الحل ام التحرير - [00:31:01](#)

والصحيح ان الاصل في الابضاع اي عقد النكاح الحل فيجوز للمرء ان يعقد نكاحه على من شاء من النساء الا ما استثنى من المحرمات وان الاصل في الابضاع بالفتح وهي الفروج التحريرم - [00:31:40](#)

فلا يجوز للعبد ان يطأ فرجا الا زوجا او ما او ملكت يمينه وهذا فصل المقال في هذه المسألة المختلف فيها بين الفقهاء. فبفتح الهمزة وكسرها يتبين تحريرها فاذا كانت الابضاع بالكسر وهو عقد النكاح فالاصل فيها الحل - [00:32:04](#)

واذا كانت الاواعظ بالفتح وهي الفروج فالاصل فيها التحريرم وال السادس الاصل في اللحوم التحريرم وهذا الذي ذكره الناظم صحيح اذا كانت اللحوم يقصد بها لحوما معينة مخصوصة وهي لحوم ما لا يحل الا بذكارة - [00:32:32](#)

وهي لحوم ما لا يحل الا بذكارة فتلك الاصل فيها التحريرم وهي مقصود الناظم الذي بينه في شرحه. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والميتة هي ما فارقته الحياة بدون زكاة شرعية - [00:33:05](#)

وان اريد ان الف اللحوم للاستغراق الشامل جنس اللحوم فالاصل فيها الحل لقول الله تعالى قل لا جد فيما اوحى الي محرما على طاعم فاطعنه الا ان يكون ميتة الى تمام - [00:33:24](#)

اية الاستثناء دال على ان الاصل في جنس اللحوم هو الحل الا ان يراد لحوم ما يحل بالذكارة فما كان تحليله الذكاء كبهيمة الانعام فهذا لا يحل الا بذكارة شرعية - [00:33:45](#)

السابع الاصل في نفس المخصوص وماله التحريرم والمعصوم من ثبتت له حرمة يمتنع بها والمعصومون هم المسلم والذني والمعاهد والمستأمن هم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن - [00:34:07](#)

ومن ليس مخصوصا هو المحارب المقاتل للمسلمين الذي يذكره الفقهاء باسم الحربي. فلا حرمة لنفسه ولا لماله. الثامن الاصل في العادات الاباحية والعادة اسم لما استقر عليه الناس وتتابعوا اسم لما استقر عليه الناس وتتابعوا - [00:34:43](#)

والمواافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف بان يقال الاصل في العرف الاباحية ولا يقال الاصل في العادة او العادات الاباحية لامرین احدهما ان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأت بالعادة ابدا - [00:35:14](#)

ومنه قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف اي المستقر بين الناس الذي جرت عليه نواميسهم واحوالهم والآخر ان العادة تكون مستحسنة وتكون مستقبحة بخلاف العرف فكله مستحسن ولما عدل الفقهاء - [00:35:38](#)

عن خطاب الشرع اوردوا شروطا للعادة التي تقبل وتكون محكمة ولو انهم التزموا خطاب الشرع لكان مغنيا عن تلك الشروط فان اسم العرف يستلزم تلك التي ذكروها والتاسع الاصل في العبادات التوثيق - [00:36:04](#)

يرحمك الله اي وقف التعبد بها على ورود الدليل الشرعي وهو المذكور في قول الناظم وليس مشروعه من الامور غير الذي في شرعنا مذكور فالمحض بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها فيكون قوله مشروعه مفسرا للامور انها العبادات الشرعية - [00:36:28](#)

وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات الحظر الاصل في العبادات الحضر اي الممنوع

يعني يوجد للمصنف كم عبارة عبارتان احداهما الاصل في العبادات - [00:36:56](#)

توقيف والاخري الاصل في العبادات الحظر ولا ريب ان هذا اضطراب عند من قصر علمه وكثر فهمه وسأء ظنه بالعلماء الكاملين وهي حال اكتر المتكلمين في العلم اليوم. فإذا وجد اختلافا في العبارة عده اضطرابا - [00:37:25](#)

ومن القواعد الجليلة عند علماء العقليات واصلها في اللسان العربي ان اختلاف العبارات تابع لاختلاف الاعتبارات اكتبوها ان اختلاف العبارات تابع لاختلاف الاعتبارات يعني العبارة تغيرت لأن ما تعلق بها من اعتبار تغير - [00:37:53](#)

بيان ذلك ان قول المصنف الاصل في العبادات التوقيف اي باعتبار تعلق ورود العبادة بالشرع وقوله الاصل في العبادات الحظر اي باعتبار تعلق العبادة بفعل العبد فالعبد محظوظ عليه ان يبتدا عبادة - [00:38:26](#)

من نفسه والعبادة في ثبوتها متوقفة على ورود دليل من الشرع لاحظتم العبارتان صحيحتان لكن باعتبارين مختلفين. فإذا قيل الاصل في العبادات التوقيف اي بالنظر الى ورودها من الشرع. وإذا قيل الاصل في العبادات الحظر اي باعتباره صدورها من - [00:38:55](#)

العبد فحينئذ تكون عبارة المصنف مضطربة ام سالمة من الاضطراب؟ سالمة من الاضطراب. ومن اعظم القواعد التي بها علومكم وتسلم بها قلوبكم وتبرأ بها ذمكم اذا لقيتم الله عز وجل ان يحدركم - [00:39:25](#)

من توهם وقوع الاضطراب في كلام العلماء الكاملين. منمن شهروا بالامامة والتوفيق في الدين لانه لا يكون خصمك فلان وفلان خصمك رجل لعله حط رحاله في الجنة ومن عرف قدر هذا حفظ لسانه - [00:39:48](#)

وثقل عليه ان يتكلم في العلم الا ببيبة وبرهان فتجده اذا وقعت عنده مثل هذه المشكلات توقف ولم يبادر بالحكم بشيء ولاجل هذا قال العلماء ومنهم القرافي معرفة الاشكال علم - [00:40:11](#)

يعني اذا عرفت الاشكال فقد وصلت الى علم اذا هيأ الله لك فهما حلت به الاشكال فتلك منة الله عز وجل عليه وذا توهمت ان كلام العلماء رحهم الله تعالى فيه خبط وخلط - [00:40:33](#)

فاعلم انه قد فتح لك باب من الشر. وربما تتزايد الريح الذي تأتي من هذا الباب حتى يستحكم القفل على قلب العبد فيزييف كلاما كثيرا من كلام الاولين لعظيم جهله وسوء ظنه - [00:40:51](#)

فيينبغي الا ينزل الانسان نفسه في الحكومة في العلم منزلة الخصم لاناس كملت علومهم ورسخ ايمانهم وشهرت معرفتهم بل يجتهد في التوفيق بين تلك المقالات ان وجد سبيلا فان لم يجد الى ذلك سبيلا فانه لا يبادر - [00:41:12](#)

بالحقيقة في كلام العلماء بأنه مضطرب وما يؤسف له ان هذا الامر صار شائعا في الدراسات الاكاديمية تحت طائلة اثبات الشخصية العلمية وفي غيرها تحت اسم القراءة الناقدة وكلاهما من اودية الجهل العظيمة التي جاءت من نقل طرائق التعليم الغربية الى العلوم الاسلامية - [00:41:34](#)

ومن ي يريد ان يطلب شخصيته العلمية فليطلبها بمعرفة علوم الاولين وليعلم انه لن يزيد علمه عن علومهم الا قدر انملة ان وفقه الله عز وجل اذا نصب نفسه ناقدا لكتبهم تحت دعوى القراءة الناقدة فليعلم انه سيفوته خير كثير. فانك اذا اخذت كتبهم وقرأتها بعين - [00:42:05](#)

للجالل والاعظام والفهم لكتابهم فتح الله عز وجل لك ابواب الفهم. اذا اخذتها متطلبة كما يدعوا اليه هؤلاء ان تتلمس عثراتها وتتفقد زلاتها فاعلم انك لا تفلح وهذا من اسباب ان ما تواطأ عليه الناس من الدراسات النظامية قلت بركته وضعفت ثمرته لانه داخله اصول - [00:42:35](#)

اصول بريئة من الطرائق الشرعية في طلب العلوم الاسلامية وهذه الاطالة دعا اليها ما وقع من كلام المصنف في منظومته والقواعد والاصول الجامحة له نسأل الله ان يرزقنا واياكم جميعا الفهم في الدين. وان يجعلنا من عباده المتقين - [00:43:05](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وسائل الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزواائد. ذكر الناظم رحمه الله قاعدتين من القواعد المنظومة احداهما الوسائل لها احكام المقاصد والاخري الزواائد لها احكام المقاصد - [00:43:30](#)

والمراد بالمقاصد الغايات المراده في الامر والنهي الغايات المراده في الامر والنهي والوسائل هي الدرائع المفضية الى المقاصد هي

الذرائع المفضية الى المقاصد اي الموصلة اليها والزوائد هي الامور التي تجري تتميما للفعل - [00:43:53](#)

هي الامور التي تجري تتميما للفعل. ومعنى القاعدتين ان الوسيلة لها حكم المقصد. امرا ونهيا وثوابا وعقابا. فالصلة مثلا مقصد والمشي اليها وسيلة. والصلة مأمور بها ووسائلها مأمور بها العبد على المقصد وعلى وسائله - [00:44:25](#)

والقول في المحرم كالقول في المأمور به وكذلك القول في الزوائد كالخروج من المسجد والرجوع من البيت عقب الصلاة فانه تابع للمقصود فيؤجر العبد عليه وهذا من بركة المأمور فان من بركة المأمور ان وسائله تابعة له - [00:44:51](#)

ثوابا واجرا وجزاء وان الزائد عنه بعده تابع له ايضا ثوابا وجزاء واجرا واما زوائد المنهي عنه فانها ثلاثة انواع احدها زوائد متممة للمحرم من جنسه زوائد متممة للمحرم من جنسه - [00:45:20](#)

فهلها حكمه تحريما وتأديما كمن شرب الخمر فسكر واعتل فاحتاج في حال شكره الى بنج في مداواته فحينئذ يكون هذا الزائد تابعا للمحرم فهذا الرجل اعاذنا الله واياكم خرج الى حانة خمر فشرب الخمر - [00:45:54](#)

فلما شرب الخمر اصابته علة في قلبه فنقل الى المستشفى وهو على تلك الحال فقررت له عملية واحتاج فيها الى البنج والبنج مسكر لكنه احتاج اليه فصار مستعملا في الضرورات - [00:46:32](#)

من اجراء العمليات وغيرها. فحينئذ يكون اعطاؤه البنج حال سكره لمداواته زائدا ما حكمه حكمه التحريم لانه متم للمحرم من جنسه وثانيها زوائد للتخلص من الحرام زوائد للتخلص من الحرام - [00:46:58](#)

فهذا ليس لها حكم المقصد بل يثاب العبد عليها كمن قصد حالة خمر فشرب فندم وخرج تائبا هاربا من الحرام فيثاب على الزائد وهو خروجه من الحانة. وثالثها زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه - [00:47:27](#)

زوائد للمحرم لم يفعلها العبد تخلصا منه فهذا لا يثاب عليه العبد ولا يعاقب كمن شرب الخمر في حانه ثم خرج منها ولم يزمع توبه فخروجه زائد لانه تتميم للفعل لكنه لا يثاب ولا يعاقب عليه - [00:47:58](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والخطأ والاكراه والنسياب اسقطه معبدون الرحمن لكن مع الالالاف يثبت البدن وينتفي التأثيم عنه والزلل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة - [00:48:21](#)

الاسقاط بالخطأ والنسياب والاكراه والخطأ هو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله والنسياب هو ذهول القلب عن مراد معلوم متقرر فيه. وذهول القلب - [00:48:42](#)

عن مراد معلوم متقرر فيه والاكراه هو ارغام العبد على ما لا يريد والمراد بالاسقاط عدم التأثيم ولفظ الاسقاط بهذا المعنى غير معروف شرعا واكمل منه التجاوز ونظائره الواردة في الشرع. ومنه حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - [00:49:13](#)

تجاوز عن امتی ما وسوسـتـ به صدورها الى اخر الحديث. والتجاوز عن الناس والمكره لا يقتضـي عدم تطمينـهم بل مع الالالـاف يثبت ضمان المـتـلـفـ لـانـ الضـمـانـ مـرـتـبـ عـلـىـ الفـعـلـ دونـ القـدـصـ - [00:49:49](#)

في احوال مبينـةـ في مواضعـهاـ عندـ الفـقهـاءـ اـشـيـرـ اليـهاـ فيـ الـامـلـاعـ النـقـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ منـظـومـةـ القـوـاـعـدـ الفـقـهـيـةـ وـيـوـجـدـ مـسـجـلـاـ فيـ مـوـقـعـ الـبـلـاسـلـامـيـ.ـ وـاـشـارـ المـصـنـفـ الـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ فـيـ قـاـعـدـةـ مـفـرـدـةـ فـيـ كـتـابـهـ الـاـخـرـ - [00:50:15](#)

القواعد والاصول الجامعـةـ فـقـالـ الـالـالـافـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـمـتـعـمـدـ وـالـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ اـذـاـ اـدـىـ المـخـطـىـ وـالـنـاسـيـ وـالـمـكـرـهـ ماـ ضـمـنـواـ اـنـتـفـيـ عـنـهـ التـأـثـيمـ وـالـزـلـلـ المـتـلـقـ بـحـقـ المـتـعـدـ عـلـيـهـ - [00:50:38](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة يثبت تبعـاـ ماـ لـاـ يـثـبـتـ اـسـتـقـلـالـاـ.ـ فـيـ حـكـمـ عـلـىـ شـيـءـ - [00:51:08](#)

بامر ما لمجيئـهـ تـابـعـاـ لـاـ مـسـتـقـلـاـ فـلـهـ حـكـمـ مـعـ الـاسـتـقـلـالـ وـالـاـنـفـرـادـ وـلـهـ حـكـمـ مـعـ التـبـعـيـةـ وـالـاـتـحـادـ مـثـالـهـ تـحـرـيمـ اـكـلـ الدـوـدـ فـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـكـلـهـ لـكـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ - [00:51:29](#)

شقـواـ التـمـرـ لـاـسـتـخـرـاجـ ماـ يـكـونـ فـيـهاـ عـادـةـ فـيـ بـعـضـ انـوـاعـ التـمـرـ اوـ الـبـلـادـ مـنـ الدـوـدـ ذـيـ يـكـونـ فـيـهـ.ـ فـاـذـاـ اـكـلـهـ فـيـ جـوـفـ الثـمـرـةـ لـمـ يـكـنـ

انما بفعله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - 00:52:01
معادل المحظور قبل من هذه القاعدة من وسائل هذه القاعدة ينتفعون بها لان بعض الاخوان سألني عليها ان من حضر كتابا ففاته شيء منه لتأخره في السنة او وضوئه ونحو ذلك - 00:52:30

فانه له ان يستدرك ما لم يسمعه من الكتاب المقرؤ من التسجيل اما من لم يحضر البة فانه لا يستدركه ولا تكون له اجازة فاذا اجيز احد حظر كثيرا من كتاب ثم استدركه من التسجيل ثبت له السماع - 00:52:47

مع الاجازة. واما من يأخذ التسجيل فقط دون ان يحضر فانه لا يثبت له الاجازة والسمع ففرق بينهما بهذه القاعدة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة - 00:53:07

من القواعد المنظومة وهي قاعدة العرف محكم والعرف ما تتبع عليه الناس واستقر عندهم قال ابن عاصم في مرتقى الوصول والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون باسي ومن احكام العرف التعویل عليه في ضبط حدود الاسماء الشرعية التي لم تبين حدودها كاكرام - 00:53:30

الضيف وبر الوالدين والاحسان الى الجار. وهذا هو مراد الناظم واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف محكم فالاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. واكثر الفقهاء يذكر هذه القاعدة بقولهم العادة محكمة - 00:54:09

فسبق ان ذكرنا ان هذا التعبير معدول عنه الى العرف محكم فهو الموفق للشرع السالم من الایراد والاعتراض. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله معاجل المحظور قبل انه قد باء بالخسران مع حرمته. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة - 00:54:33

اخري من من القواعد المنظومة وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه صرخ بها الناظم في شرحه ولم يجري على وفقها في نظمه ونظمها ابو بكر الاهدل في فرائض البهية فقال - 00:54:53

ومن يكن قبل الاوان استعجل عوقب عوقب بالحرمان حتما وصل والمحظور هو الممنوع شرعا على وجه الالزام اي المحرم ومعاجلته المبادرة اليه فيعاقب بحرمانه من قصده وبالخسران وهو ترتب اللائم عليه. فاذا تعجل العبد الامور التي يترتب عليها حكم - 00:55:20

شرعى قبل وجود اسبابها لم يفده استعجاله شيئا وعوقب بنقيض قصده كمن قتل مورثه ليرثه فانه يعاقب بحرمانه من ميراثه ويكون انما بفعله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:55:51

وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة الواقعة على وجه محرم على ما في شرح ناظم فيكون العمل - 00:56:13

المراد هنا العبادات دون غيرها لكنه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعه الحق بها المعاملة وهو المعروف عند اهل العلم في هذه القاعدة انها عامة في العبادات والعقود والمراد بالتحرير النهي - 00:56:32

وعبر عنه باثره الناشئ منه فالاصل في النهي انه للتحرير ومولده هنا هو الفعل فكان الناظم يقول وان اتى النهي في نفس العمل الى اخر ما ذكر والنهي المتعلق بفعل ما يعود الى احد اربعة امور - 00:56:56

اولها عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته وثانيها عوده الى شرطه عوده الى شرطه وثالثها عوده الى وصفه الملازم له - 00:57:23

عوده الى وصفه الملازم له ورابعها عوده الى خارج عما تقدم بالفعل متصل بالفعل. فاذا عاد النهي الى الثالثة الاولى رجع على الفعل بالفساد والبطلان - 00:57:52

واذا رجع الى الرابع لم يقتضي النهي الفساد وهذا تحقيق القول في مسألة اقتضاء النهي الفساد هل يقتضيه ام لا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومتلطف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى - 00:58:18

من القواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه بعد الدفاع بالتي هي احسن فهذه القاعدة مشروطة بأمرتين احدهما ان يكون موجب الالتفاف دفع العبد المضرة عنه - 00:58:45

ان يكون موجب الالتفاف دفع العبد المضرة عنه والآخر ان يكون قد ابتدأ دفع الضرر عنه بالاسهل ثم انتقل الى ما بعده فالعبد اذا اتلف موزيه كادمي او حيوان صالح عليه اي هجم عليه دفاعا عن نفسه فانه لا يضمن - 00:59:19

بشرط ان يدفعه بالادنى ثم الاعلى فيبتدأ بالاخف ثمان لم يدفع انتقل الى ما هو اشد الى ما هو اشد منه فاذا عرض له جمل هائج دفع ضرره عنه بالانحراف عن طريقه - 00:59:59

فان لم يمكنه ذلك دفعه بكسره فان لم يمكنه ذلك دفعه بقتله بطعنه في وهدته وصدره فان ابتدأ بالاعلى قبل الادنى وهو الاشد دون الاسهل فانه يضمن لانه ليس له الدفع بالاشد الا مع عدم القدرة على الاسهل - 01:00:22

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم والنكرات في سياق النفي تعطى العموم او سياق النهي. ومات في دان معا. عندك تعطى او لا تعطى - 01:00:50

تعطى والنكرات في سياق الاصل يا اخوان لذلك موضوع عندكم رقم ايميل للتصحيح الاصل ان هذه النسخ مقابله على نسخ عتيقة ومقروءة على شيوخ من المعتمد بهم فالاصل ان الضبط هو المحكوم به. فاذا وجد الانسان خطأ فانه يرسله مشكورا الى الايميل. لان هذه النسخ نسخ انا اعتبرها - 01:01:09

واولية ولو رجاء تحصيل نفع اكبر لاخري طبعها. لكنها ستطبع في امور اخرى في الحفظ وغيرها على النسق الاتم. فالاصل ان الضبط كما هو مثبت في هذه الكتب وهي بحمد الله قبلت على نسخ عتيقة وقرأت على مشايخ تداد - 01:01:38

فهذه المنظومة مثلا قرأتها على الشيخ محمد ابن سليمان البسام الذي قرأها على عبدالرحمن ابن ناصر ابن سعدي وبهذا عرفتم سندها اللي احدنا عليه في الاخير فهذه مأخوذة بالقراءة وقابلتها كذلك على المنظومة بخط - 01:02:00

الشيخ ابن سعدي رحمة الله تعالى في ضمن شرحها فهذا هو الاصل في ما يوجد من المتنون عندكم قد تجدون نسخ في السوق فيها زيادات او فيها نقص لكن ما فيها من الزيادة او النقص مطرح - 01:02:20

كما سيأتي ربما يأتي معنا في الواسطية بعض الجمل الموجودة في النسخ التي في ايدي الناس مزيدة من بعض المتأخرین والنسخة المقرءة على المصنف ابی العباس ابن تیمیة الحفید ليست فيها تلك الزيادة. كما ان النسخ العتاق من الواسطية بعده ليست - 01:02:37

فيها تلك الزيادة فعند حينئذ تطرح وجرا الى القول في هذه المسألة ملاحظة القراءة في المنظومة نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والنكرة في سياق النفي تعطى العموم او سياق النهي. كذلك من ومات في دان - 01:02:57

مع كل العمومية اخي فاسمع ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف. ذكر المصنف هنا جملة من القواعد المنظومة المتعلقة بدلالات الالفاظ وهي باصول الفقه الصق منها بقواعد - 01:03:17

وانطوت هذه الایات على ذكر ستة الفاظ موضوعة بدلالة على العموم وهو شمول جميع الافراد الناشي عن العام عند الاصوليين فاول دلالات العام اللفظية ال الداللة على المفرد والجمع والمراد بها التي للجنس - 01:03:37

قوله تعالى ان الانسان لفي خسر فهل تفید العموم وان كل انسان فهو في خسار ومثل المصنف رحمة الله تعالى لذلك بالعلم على اراده ايش على اراده من على اراده اسم الله - 01:04:02

كما جرى عليه في شرحه طيب كيف يعم هذا كيف تكون الدالة على العلیم يعني مثلا وهو العزیز العلیم يقول الاخ تفید شمول علم الله سبحانه وتعالی كل المعلومات وهذا المعنی - 01:04:31

صحيح ام غير صحيح لماذا في جميع المعلومات على اي حال هو اطلق ما قيد فتشمل جميع المعلومات فيكون المعنی صحيحا لكن هل اللفظ الموضوع لهذا المعنی صحيح ام الدال على هذا المعنی قول الله تعالى وهو بكل شيء علیم - 01:04:57

ایهم الوضع اللغوي ما يدل على ما قال الاخ فانك اذا قلت الله هو العلیم لا يستفاد منها ان علم الله محیط بكل شيء ولكنه يفید اثبات علمي لله وعلم الله - 01:05:26

محیط كامل بدلالة ایات اخرى فهمتم فاثبات العموم بهذا بهذا البناء غير متوجه ففي هذا المثال نظر وانما يصح على مذهب مذهب

مرزول في الاعتقاد لم يرده المصنف رحمة الله تعالى. وثانيها النكرات - 01:05:46

في سياق النفي وثالثها فالنكرات في سياق النهي والنهي والنفي يشتركان في كونهما دالين على العدم ويفترقان في الصيغة الموضوعة لهما فان للنهي صيغة تختص به هي دخول لا النافية على الفعل المضارع - 01:06:12

واما النفي فادواته كثيرة وزاد المصنف في القواعد والاصول الجامدة عد النكرة في سياق الشرط فيما تفيد العموم من النكرات ورابعها من وخامسها ماء الاسمية دون الحرافية عند الجمهور وسادسها المفرد المضاف - 01:06:45

ولا قائل به هكذا على وجه الاطلاق الذي اورد المصنف ولعل مراده المفرد المضاف الى معرفة وعليه جرى في شرحه وفي كتابه الآخر القواعد والاصول الجامدة والمختار في هذه المسألة - 01:07:18

ان اسم الجنس المفرد اذا اضيف الى معرفة افاد العموم دون غيره كقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان كلمة نعمة مفرد دال على الجنس واضيفت الى معرفة فتعم جميع نعم الله سبحانه وتعالى - 01:07:39

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. اعد اعد - 01:08:07

ذهبت مع مثال الاخ لان المصنف وقع في شرحه في القاعدة التي الاخيرة استدل لها او ضرب لها مثلا قول الله سبحانه وتعالى سبحان الذي اشري بعده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى - 01:08:21

فقال ان النكرة وهي كلمة عبد اضيفت فتدل على العموم وجعل العموم هو تحصيل النبي صلى الله عليه وسلم لجميع معاني العبودية وليس هذا مرادا فان العموم لا يقع بهذا الموضع الذي جرى عليه المصنف. وهو نظير قول الاخ في تفسير العليم فانه لا يقع في الوضع اللغوي - 01:08:39

على هذا المعنى اعد. احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط ترتفع ذكر الناظم قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة ان الاحكام لا تتم - 01:09:04

ولا تترتب عليها مقتضياتها حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها صرح به الناظم في شرحه وزاد في القواعد والاصول الجامدة وجود الاركان صار الناظم كم يشترط لاجل ترتيب الحكم وجود حقيقة الشيء - 01:09:25

ثلاثة اشياء الاول وجود الشروط والثاني وجود انتفاء الموانع والثالث وجود الاركان باختلاف ما بين المنظومة وبين قواعد الاصول الجامعة زاد في القاعدة في الجامدة ايش ؟ وجود الاركان طيب ما توجيه هذا - 01:10:00

ما الجواب ترفع صوتك بس ارفع صوتك يا اخي نعم ان ايش ان الركن في ان الركن والشرط يجتمعان في كونهما لابد منهما فحينئذ يكون مندرجا فيكون الركن مذكورة عند المصنف في - 01:10:29

لكن بالشرط فقط قول اخر ها يا عبد الله ايش ان النظم يختصر ولا يضيق ؟ النظم يضيق هذا صحيح لذلك في السلم المنورة في في الخبر قال ما احتمل الصدق لذاته جرى لديهم قضية - 01:11:00

وخبر وهو عندهم يقتضي الصدق الكذب فقالوا ان الناظم ترك الكذب تقبلا له مع دخوله في الحقيقة الشيء وال الصحيح ان الناظم تركه لضيق النظم يضيق لكن لا ينبغي ان يكون ضيق النظم حاملا على طرح بعض الحقيقة - 01:11:27

العلمية الجواب هذه القاعدة لبيان ماذا قال في اولها النظم قال ولا يتم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. فالحكم يتعلق بذات موجودة لها اركان ام لا يتعلق بذات موجودة لها اركان - 01:11:49

يتعلق يتعلق فلا حاجة الى ذكر الاركان لماذا ؟ لان الاركان تتعلق بذات الشيء والمطلوب هنا هو الحكم على الشيء فالحكم على الشيء غير غير حقيقة الشيء التي تتركب من اركانه ف تكون زيادة وجود الاركان لا حاجة اليها - 01:12:17

ومجموع القاعدة يدل على ان الحكم على الشيء متوقف على امرین اثنین احدهما اجتماع شروطه والآخر انتفاء موانعه و Ashton الى الانتفاء بالارتفاع اي عدم الوجود نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل. ذكر الناظم قاعدة اخرى من - 01:12:42

قواعد المنظومة هي قاعدة استحقاق الجزاء مقابل العمل استحقاق الجزاء العمل متوقف على الوفاء بالعمل ويكون وفق قدره وهذا جار فيما يكون بين العبد وبين ربه وفيما يكون بين الخلق بعضهم مع بعض - 01:13:12 فمثلاً حديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبه ستة من شوال كان كصيام الدهر فان المذكور فيه من ترتب ثواب العبد كثواب من صام الدهر إنما يكون اذا استوفى العمل - 01:13:43 واصطفاء العمل هنا مركب من شيئين احدهما ايش صيام رمضان والآخر اتباعه ستة من شوال فلو انه اتبعه خمسة من شوال وواحدا من ذي القعدة سوف العمل ام لم يستوفه - 01:14:06

لم يستوفه ولو انه صام سبعة وعشرين يوما من رمضان ثم ترك القضاء وصام الست يكون قد استوفى العمل ام لم يستوف به لم يستوفه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويفعل البعض من المأمور انشق فعل سائر مأمور. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة أخرى من 01:14:25

القواعد المنظومة هي قاعدة فعل بعض المأمور ان شق فعله قل له لان الاصل في مخاطبة العبد بالامر الامتنال بالاتيان به تماما فإذا كان قادرا على فعل بعضه دون بعض - 01:14:52

فعل ما ذكره المصنف يأتي ببعض المقدور عليه ويسقط عنه باقيه للعجز عنه فالمحض اذا لم يستطع ان يصلى قائما سقط عنه ركن القيام وهو مما امر به في الصلاة فيصلي قاعدة - 01:15:12

ومن لم يقدر على الاتيان بالشيء تماما اتى بالمستطاع منه ومحل هذه العبادة ومحل هذه القاعدة هو في العبادات التي تقبل تبعض دون غيرها وفي العبادات التي تقبل التبعض دون - 01:15:30

غيرها وذلك بان تبقى العبادة مع عدم المقدور على بعث المأمور فيها فمثلا اذا لم يقدر الانسان على الصلاة قاعدا يكون خطابه بالامر بالصلاحة لم يقدر على الصلاة قائما يكون خطابه بالامر بالصلاحة باقيا ام غير - 01:15:54

باقيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين في الصحيح صلي قائما فان لم تستطع تقاعدا فبقيت الصلاة مع عدم القدرة على بعضها. اما اذا كانت العبادة لا تتبعض - 01:16:18

فانه لا يأتي العبد بالمقدور عليه منها مثاله من قدر على الصيام من الفجر الى الظهر ثم الزمه الطبيب بالفطر لعلة فيه فهل يؤمر بان يصوم ما قدر عليه من الفجر الى الظهر - 01:16:39

ثم يفطر ام يباح له الفطر كله. طيب اين قاعدة اين هذه القاعدة ما الجواب؟ ان هذه القاعدة فيما يقبل التبعض والصوم لا يقبل التبعض بان يكون الانسان يصوم بعض اليوم ويفطر بعض اليوم بل لابد ان يصوم اليوم كله مع القدرة عليه فان لم يقدر سقط عنه صيام اليوم - 01:17:03

كله نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. ذكر الناظم قاعدة أخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الضمان في المأذون به - 01:17:34

قاعدة الضمان في المأذون به فما نشأ عن المأذون به كان تابعا له فلا ضمان على صاحبه والتحقيق في هذه المسألة ان الاذن نوعان احدهما اذن عرفي وهو اذن العبد في حقه لغيره - 01:17:51

اذن العبد في حقه لغيره ومن اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين من اذن له غيره في حقه فلا ضمان عليه بشرطين. احدهما تبوت الملك في حق الاذن - 01:18:20

تبوت الملك بحق الاذن وثانيهما اهلية المأذون له في التصرف مثاله التصرف في العقار كمستأجر بني جدارا دون اذن المالك فسقط على انسان فمات فالضمان على المالك ام المستأجر - 01:18:40

الجواب مستأجر لماذا لانه تصرف بغير اذن المالك والآخر اذن شرعي وهو ابن الشرع على العبد للعبد وما اذن الشرع فيه للعبد فعليه الضمان ولا اثم عليه فيه فعليه الضمان - 01:19:10

ولا اثم عليه فيه وذلك بشرطين احدهما ان يكون في الاذن مصلحة مباشرة للعبد والآخر ان

يرفع الضرر اللاحق بحق المأذون فيه ان يرفع الضرر اللاحق بحق المأذون فيه - [01:19:48](#)

مثلا انسان في الصحراء لحقه جوعة شديدة فوجد شاة فذبحها وطبخ من لحمها واكله هذا عليه اثم ام لا اثم عليه وعليه الضمان بشرطين احدهما ايش ان تكون له مصلحة مباشرة في الفعل. الان له مصلحة ام ليس له مصلحة - [01:20:30](#)

له مصلحة ودفع الهاك طيب الثاني جاءه صاحب الشاة فقال له هذه الشاة وانت تعديت عليها فقال هذه مثلها او هذا ثمنها ارتفع الضرر عن صاحب الحق ام لم يرتفع - [01:21:07](#)

ارتفع عنه الحق فحين اذ يكون العبد غير اثم وعليه الضمان لكن لو انه وجد شاة قريبة من اهل بادية في مرعاهم فاخذها ذبحها فجاءه صاحبها لامه على فعله فقال هذه قيمتها - [01:21:29](#)

اثم ام غير اثم اثم لانه تصرف من غير وجود مصلحة مباشرة له فيكون عليه الضمان وعليه الاثم ايضا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعيته. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى - [01:21:58](#)

من القواعد المنظومة وهي قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما. فالاحكام في الشرع مناطة بعلها والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي - [01:22:24](#)

الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي ومن متعلقاته ان الحكم يدور مع علته والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما - [01:22:52](#)

ونفيا واثباتا وهو مشروط بشرطين. احدهما ان تكون العلة متيقنة والثاني ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاع علته والثاني قرود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته فالرمل في الاشواط الثلاثة عند الطواف - [01:23:18](#)

والاشتداد في السعي بين العلمين شرع لماذا لاظهار قوة المسلمين لما قال الكفار كفار قريش يأتكم محمد صلى الله عليه وسلم يأتكم محمد واصحابه فقد نهكتهم حمى يثرب فاظهر صلى الله عليه وسلم تجلده وامر اصحابه ان يتجلدوا - [01:23:51](#)
وقد زالت هذه العلة وبقي الحكم لانه ورد الدليل على بقائه. فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ايضا متى في حجته فانه اشتد في الاشواط الثلاثة واضح زالت العلة ولكن بقي - [01:24:18](#)

بقي الحكم لكن سؤال هل زالت علة هذا الحكم ما الجواب زالت هذا حالنا نحن صرنا نتكلم في الفقه الموجود في الكتب ولا نراعي تغير الحال. كما يقول الان كثير من المصنفين في المنسك - [01:24:44](#)

قال اذا ذكر ميقات الجحفة قال وهي قرية قد بادت والناس الان يحرمون من رايغ هذا كان قديم قبل سنوات لكن من سنوات الان اعيد بناء ميقات الجحفة وصار الناس يحرمون من الجحفة لا يحرمون من رابط فتغير الوضع - [01:25:11](#)

والى يوم تغير الوضع لماذا الكفار اليوم يرون المسلمين في طوافهم ام لا يرون الان هناك قناة القرآن الكريم السعودية تنقل دائمًا الحرم فيراها الكافر والمسلم او بقاء معنى العلة وجد مرة ثانية - [01:25:30](#)

ففي التمثيل بها نظر وقد كانت صالحة لما سبق اما اليوم فان اظهار التجدد في الطواف يبين قوة المسلمين في عبادتهم امام الكفار الذين يرونها. وهم يلاحظون احوال المسلمين في كل صغير وكبير - [01:25:56](#)

وظاهر وباطن فلا بد من تعبد العبد لله عز وجل باظهار تجلده ابتعاد ادخال الحسرة على نفوسهم لوجود المعنى المذكور اليوم لكن الذي يصلح للتمثيل هو ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح جماعة - [01:26:14](#)

فانه ترك صلاة التراويح جماعة لاجل ماذا خوف ان تفرض فلما مات صلى الله عليه وسلم زالت العدة ام لم تزل زالت العلة فتشريع حينئذ صلاة التراويح جماعة في المسجد - [01:26:37](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل شرط لازم للعقل في البيع والنكاح والمقاصد الا شروطا حلت محظما او عكسه فباطلات فاعلما. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط - [01:26:56](#)

التي في العقود مما يتعاقد عليه طرفا فاكثر طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فان الشروط المتعلقة بالعقود نوعان احدهما شروط العقود وهي الشروط الاصلية للعقد شروط العقود وهي الشروط الاصلية - [01:27:16](#)

للعقد والثاني شروط في العقود شروط في العقود وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد التي يتفق عليها المتعاقدون طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة فالشروط التي تكون في العقود زائدة عن اصل العقد - [01:27:41](#) وشروط العقود هي التي تتعلق بالعقد اصالة فمثلا من شرط العقد ملكية المعقود عليه لاحد المتعاقدين فهذا شرط في العقد نفسه لكن من الشروط التي تكون في العقود لو اشترط احد المتعاقدين تسليميه المببعا في المحل الفلاني - [01:28:11](#) فان هذا ليس شرطا للعقد وانما شرطا في العقد لاجل تحصيل مصلحة لاحد المتعاقدين. وهذه القاعدة التي كره الناظم تتعلق كما سبق بالشروط التي تكون في العقود وانها نافذة صحيحة - [01:28:37](#) الا شروطا تضمنت تحليل محرم او تحريم ما احله الله سبحانه وتعالى. فيحكم ببطلانه مثلا تعرفون شيء وهذا نحتاجه اليوم لتكيف كما يسمى في العرف المعاصر الذي هو التخريج الفقهي تكيف بعض العقود والاحوال الموجودة. هناك ما يسمى بالشرط الجزائي - [01:28:57](#)

وهو ان يعاقب الانسان مقابل تأخره في اداء عمل كان يتعاقد اثنان على بناء بمبلغ معين في مدة ماضية بينهما. فان تأخر القائم على البناء فانه يلزم بعقوبة يومية بقدر تأخره في الايام - [01:29:21](#) فهذا الشرط صحيح ام غير صحيح ما الجواب الذي يقول صحيح يعلل والذي يقول غير صحيح يعلم بشرط ان لا يكون لاحد منهما شركة مقاولات لأن اصحاب المال كل يبحث عن مصلحته فيه - [01:29:45](#) ما الجواب؟ ها صحيح ام غير صحيح لماذا احسنت ان هذا الشرط لم يتضمن تحليل محرم ولا تحريم حلال فهو على الاباحه في الشروط نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تستعمل القرعة عند المهم من الحقوق او لدى التزاحم. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من - [01:30:09](#)

قواعد من القواعد المنظومة وهي قاعدة القرعة والقرعة هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا هي الاستههام لاختيار شيء دون قصد تعينه مسبقا والاستهمام الضرب باستهمام وكان وكانت هي الله القرعة عند العرب - [01:30:35](#) ثم اقيم غيره مقامه ومعرفة احوال العرب مما تفيد في درك الحقائق الشرعية والمواضيع الاصطلاحية ومن افع الكتب في هذا كتاب نهاية الارب في احوال العرب للعلامة محمود شكري الالوسي. فان هذا كتاب نافع جدا. فاذا اردت ان تعرف كيفية الضرب بالسهام - [01:31:06](#)

او نظائره من احوال العرب فتجدها في هذا الكتاب وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه والآخر مقام الاذدحام لتبيين ما يراد تقديمها - [01:31:31](#) نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تساوى العملان اجتمعا وفعل احدهما فاستمعا وكل مشغول اعد. وان تساوى العملان اجتمعا. وفعلا احدهما فاستمعا وقعد ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة اجتماع عملين - [01:31:59](#)

من جنس واحد متفقى الافعال والبيت بهذا الوضع في خط الناظم وفيه كسر شعري ومثله لا يحسن ان يغير كما وقع في بعض النسخ الموجودة بابي الناس بل يبقى كما هو وينبه الى - [01:32:28](#) ما فيه من خلل عوضي اذا كان المعلق له قدرة على النظم نظم ما يراه صحيحا اما الدخول في تغيير كتب اهل العلم تحت ذرائع الخلل النحوي او البيان او العروض فهذا مما لا ينبعي كما سبق ذكره في - [01:33:00](#) درس تعظيم العلم وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل كبير عند الفقهاء هو تداخل الاعمال فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان الاول الاذدحام وسبق تحرير قواعده والآخر التداخل وهو المقصود في هذه القاعدة - [01:33:25](#)

ومن فروعه انه اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوعيا جميعا وهو مشروط بثلاثة شروط اولها ان يكون العملان من جنس واحد وثانيهما ان تكونا افعالهما متفقة وثالثها الا يكون كل منهما مقصودا لذاته - [01:34:01](#) بل يكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره فمثلا لو ان انسانا جاء الى مكة معتمرا في وقت صلاته العشاء فطاف حول

الكعبة سبعا ثم ساعات ثم فرغ من عمرته - 01:34:42

فقال له صاحبه نصلي العشاء فقال يكفينا الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة وانا نويت ان اطوف وان اصلي صحيح فعلها ام لا لماذا يخالف اي شرط الشرط الاول وهو ان يكون - 01:35:15

من جنس واحد. هنا ليس من جنس واحد طيب لو ان انسانا قال اصلي الفجر ركعتين فرضا ونفلا او قال اصلي مثلا العشاء في سفر قال اصلي العشاء المغرب والعشاء جمعا وقصرا - 01:35:36

واصلي في ذلك خمس ركعات سردا فاكون قد جمعت بينهما لأن الفقهاء يقولون ان الاعمال تجتمع ما الجواب ما الجواب؟ يصح فعله ام لا؟ لا لماذا لأنهما غير متفقة في الافعال المغرب ثلاث - 01:36:08

ركعات والعشاء ركعتان وهذا وقع معي مرة في احدى البلاد مع سائق كان معي وقلت له نحن ان شاء الله سنجمع ونقصر فقال لي في بلد اسلامي عربي فقال لي كيف؟ قلت له نصلي المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين - 01:36:37

فلما نزلنا عند المسجد ذهب هو يتوضأ ودخلت المسجد فلما دخلت المسجد واذا فيه جماعة يقيمون الصلاة فلما رأوني قدموني فصلت بهم فلما فرغت من الصلاة جاء هذا السائق بعد فراغه من وضوئه فصلت خمسا سردا - 01:37:00

فقلت له كيف صليت عند هذه الصلاة فقال انت تقول نصلي جمعا وقصراها بهذه الصلاة فهذا فعله على هذه القاعدة لا يجوز. طيب لو ان انسانا صلي الفجر فرضا ونفلا بركعتين قال انا اصلي الفجر فرضا ونفلا بركعتين تكفيني عندهما. صحيح فعله ام لا - 01:37:20

غير صحيح لماذا الان من جنس واحد ومتفقة الافعال لكن كل واحدة منها مقصودة لذاتها فليس له ان يفعل ذلك الا اذا كانت احداها مقصودة لذاتها والآخر مقصودة لغيرها. فمثلا لو ان انسانا توظأ صارت سنة الوظوء مقصودة لغيرها. فله ان يدرجها في راتبة الفجر التي يصليها - 01:37:43

قبلها فحينئذ تصح القاعدة ها هنا. فيصلي ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر وسنة الوضوء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمشبل. ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد - 01:38:10

منظومة وهي المشغول لا يشغل ومعناه عند الفقهاء ان العين المشغولة بحكم لا تشغله بحكم اخر كدار موقوفة فلا يجوز رهنها ولا بيعها لماذا لأنها مشغولة للوقف فهي دار موقوفة - 01:38:30

والتحقيق ان هذه القاعدة مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال مقيدة بما يرجع على الاشغال بالابطال دون غيره كما قال العلامة ابن عثيمين وكل مشغول فليس يشغل بمسقط بما به يشغل - 01:39:01

فإذا رجع على ما شغل به بالاسقاط منع منه اما اذا لم يرجع فانه لا يمنع منه. مثاله من له بتر موقوفة على السقيا وهو ناظرها فقال ان الناس اليوم يستطعون ان - 01:39:27

يشتروا ماء او ان يشربوا من المياه الموجودة في المساجد فانا احولها الى مزرعة ذات نقل موقوفة فاسقيها بها يصح فعلها ام لا يصح لانه رجع على الشغل بالسقيا بالابطال - 01:39:50

لأنها هي مشغولة بالوقف على سقيا من يشرب من الناس وليس موقوفة على سقيا النخل فلما رجع هذا الشغل على شغلها الاصلي بالابطال منع منه لكن لو ان هذا الرجل - 01:40:16

قال اني اصلاح هذه البئر واجعل عليها الات ترفع ماءها لتسقي الناس ثم اجعل تحت تلك الالات احواطا تحفظ الماء المتتساقط في الارض واجعل له الة توصله الى تلك النخل - 01:40:32

فعل الصحيح ام غير صحيح صحيح لانه لا يرجع على شغل العين الاصلية بالابطال. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالب ذكر الناظم رحمة الله قاعدة - 01:40:55

اخري من القواعد المنظومة هي من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجع. من ادى عن غيره واجبا بنية الرجوع عليه رجعا. والا فلا هذا نص عبارة المصنف في القواعد والاصول الجامعة - 01:41:15

وهذه القاعدة تتعلق بالحقوق المؤددة عن الخلق فللعبد الرجوع الى من ادى عنه ليطالب بهما اداه اذا كان قد نواه عند نية الاداء اما اذا

لم ينوه فلا يجوز له الرجوع. فمن ادى عن صاحبه دينا ولم ينوي - [01:41:37](#)

ان يطالبه به حال ادائه ثم بدا له ان يطالبه به فليس له الرجوع عليه لان نية الرجوع حدثت بعد ينبغي من الاداء نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران - [01:42:04](#)

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الاعتداد بالوازع الطبع - [01:42:24](#)

الاعتداد بالوازع الطبع وانه بمنزلة الشرع في التنفير عن القبائح والوازع هو الرادع عن الشيء الموجب لتركه وذكر المصنف انه نوعان احدهما الوازع الطبع وهو المغروس في الجبلاة الطبيعية والآخر الوازع الشرعي - [01:42:48](#)

وهو المرتب من العقوبات في الشريعة الدينية ووراءهما وازع ثالث لم يذكره المصنف وهو ذكرناه قبل لكم الوازع السلطاني من ذكره لا لا ما قلت ما دليله دليله ايات من القرآن ليس هذا الاثر عن عثمان - [01:43:28](#)

لكن من قال به الاخ فزع لك يقول طاهر بن عاشور نعم ذكره الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وتجمع هذه الانواع الثلاثة باصلاح بيت المصنف بان يقال ايش ذكرناه - [01:44:04](#)

بأكثر مما قام والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي والسلطان فصار هذا البيت شاملا انواع الوازع الثلاثة فحينئذ يحسن ان نطبع المنظومة بتشيل بيت ابن سعدي ونحطه ولا نحطه في الحاشية - [01:44:27](#)

نضعه في الحاشية نضعه في الحاشية بان يقال ولو قيل كذا وكذا لكان اجمع امنع هذا اخر شرح هذه المنظومة على وجه مختصر بيبين مقاصد الكتاب الكلية ومعانيه الاجمالية واكتبوا سماعكم فيه سمع علي - [01:44:56](#)

جميع لمن كان حضر جميع جميع منظومة القواعد الفقهية بقراءة غيره الا القارئ فيقول بقراءتي صاحبنا وتكلبون اسمكم الكامل ثم واجزت له روایته عن اجازة عامة من معين لمعين في معين بأسناد مثبت او بأسناد مذكور في - [01:45:25](#)

من المكرمات لاجازة طلاب المهمات واكتبوا بقية ذلك يوم او ليلة ليلي تشطبون على كلمة يونس الليلة ايش ؟ الجمعة التي تاريخها واحد من شهر ايش من شهر فعل اول او ثلاثة - [01:45:56](#)

ها نفس الشيء الاخ يقول نفس الشيء هذا من ما دخل العرب والمسلمين من من فعارات المشركين فان العرب لا تضبط تاريخها بالاعداد ولكن تضبطه في الشهور خاصة باسم الشهر - [01:46:24](#)

لا تقل واحد ثلاثة الف واربع مئة واثنين وثلاثين وانما تقول واحد من ربیع الاول سنة الف واربع مئة واثنين وثلاثين هذا اقل قدر والاولى اكمل منه بتسميتها باسمائها لكن تحويل للشهور الى ارقام هذا فيه هجر لحقائقها - [01:46:47](#)

في اللسان العربي فتكون اعدادا بمثابة توقيت الامم كافة وذلك في المسجد مسجد الرسول صلی الله عليه وسلم في في المسجد النبوي بمدينة الرسول صلی الله عليه وسلم غدن الفجر - [01:47:04](#)

درس ايش خلاص مثل ما تبون ما في درس ولا في درس ما في درس لكن بعد العصر ان شاء الله العقيدة الواسطية وفق الله الجميع لما يحب ويرضى الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم - [01:47:23](#)